194

بالورع والاحتياط وحاول القاضي لفتيا عليه بالغزاة تاملنا الصواب في هذا السائل
عنه الحاكم اوسال عن تقليد الحكم عليه فانه يفتقر الى نظر طويل وقد نبهت على بعض
اصوله قلت يريد الاصل اذا شك في الطلاق بعد ثبات العصمة فالمشهور لا
ينوح بخلاف الوضوء وقيل ينوح كالوضوء ذكره التونسي في كتاب الوضوء واما الوحقق اليمين
وشك في الحنث فالمشهور وجوب الشيخ بالقضا وقيل باستحبابه وخرجه اللخمي من المدونة
ويبنى على هذا الاصل مسايل كثيره ذكرها في المدونة وغيرها فتنظر في اصول المالكية
وسئل ايضا فقيل شاب ابد الله الفقيه الامام عند ما بلغ الحلم وعلى مقربة من
ذلك شك في امره بعض الناس هل بلغ التكليف ام لا وقد تخبر حاله من ثقات اهله
حقق ذلك وقد رام والده فعل شي كرهه له بعض اخوانه وعوتب في ذلك فلم يفعل
فاحتج من عاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره وقال له علمنا في والدك ولم تقدم على
ضده عن شي لا يليق به فاحتشم وقال والله ياع ما سيرى ذلك فقال له ما حيل هذه
المسالة الا انت بان تفعل ما اقول لك قال الولد نعم فاملى عليه صديق ابيه وكتب
الصبي بخطه يقول فلان متى فعل والدي كذا فكل امراة اتزوجها من بجاية او من
اهل بجاية شك الكاتب الان حرام هذا نص ما املى عليه ولما بلغ ذلك والده في اليوم نفسه
عظم عليه وقال اشهد واني منكر مغير غير ملتزم لذلك لولدي كلا انه لا يفهم ما قال له ولا
يعرفه وانما املى عليه فكتب ولا معرفة له بعقد اليمين على الصفة التي وقعت من
تعيين البلد والعقد بالحرام وكل عوض المحلى من ذلك ان والده لا يفعل ما كره منه
بعد معرفته بما وحل ولده فيه فتصارم وقال ولدي انما حلف اني متى فعلت وانا
ازوجه قبل ان افعل ما ينعقد اليمين بفعله ان كانت منعقدة ولما شب الصبي وميز
عزم عليه ما انتشب فيه وكتب ما جرى ليقف الفقيه عليه ويجاوبه هل ينعقد اليمين
على الولد وهو كما ذكر في سنة ولا يحسن عقد اليمين بل املي عليه فكتب ومع ذلك فهو
طلاق قبل الملك فهل يقوى الاحد في هذه المسالة بما انضاف اليها مما بين وقرب
وهل يشرع لهذا الصبي نكاح بجاية بغير بجاية وما الجواب عما كان الوالد رامه من عقد
نكاح وتقدم ذلك قبل الفعل الذي حلف عليه ولده ثم يفعل ذلك والده هل يلزم
شي ام لا ان كانت اليمين لازمة في هذا الاصل فاجاب وصف هذا السايل عن
يمين هذا الشاب في حال بلوغه ثم لم يذكر في ذلك ما علمه الانسان من نفسه حين
يمينه وكان الظاهر من هذا الخبر الذي وصف يوم سقوط اليمين والاظهر في هذه
الالفاظ من صفة حاله انه ممن ينعقد عليه اليمين ويعضد هذا ويويده ما حققه
ثقات اهله منهم ومن اعلم بباطن امره واذا انعقدت اليمين لم يسقط عنه بانكار
ابيه وتغييره وكذلك لا حجة له ايضا في اسقاط ما عقده على نفسه بجهله بحكم اليمين
وما يجهله من حكم اليمين وما يلزمه من موجب لفظه فيها اذا كانت عليه بينة والخلاف

اذا لم

195 108

اذا لم يكن عليه بينة هل يدين في دعواه جهل ما عنده ام لا والاحسن قبول قوله اذا قام
على صدقه دليل من قراين احواله في فتوره وبعده فهمه وجمود طبعه والا فلا لان
الغالب من الناس وان كان في هذا السن العلم بانعقاد اليمين وان لم يعلموا تفاصيل موجبها
وعدم الجهل بذلك فلا يصدق اذا لم يقم دليل كما وصفنا واما الاستناد الى الخلاف
في الطلاق قبل الملك فضعيف لان المشهور خلافه وعليه التعويل عندنا وعند من
تقدم من شيوخنا وقد تقدم لبعضهم الفتيا بتسهيل ذلك عند نازلة لغرض تقدم
له فيها من قراين الاحوال لغيبه عن الاخذ به فيها ثم تراه او يصرح بذلك ولا نطيب
نفسه بظاهره واما من يتزوج كل امراة بجاية داخلة في يمينه وسوا تزوجها في بجاية
او غيرها وسوا كانت من اهلها او غريبة ساكنة بها الا ان يكون له نية في اهلها
دون غيرهم ممن سكن بها فيكون له نيته وسوا كانت نيته من بجاية او من اهل بجاية
وحذف الاهل كالتصريح الا ان يكون له نية كما وصفنا في الاهل دون الساكنين بها واما
تزويجه قبل فعل الاب ما ينعقد به اليمين فالاشهر انه لا شي عليه فيما كان عقد
عليه قبل فعل ابيه مما ينعقد به اليمين قلت قوله لا فرق بين قوله من بجاية
او من اهلها لانه يريد من اهلها فهو كقوله لا اتزوج مصرية او من مصر بخلاف قوله
لا اتزوج بمصر او بقرطبة لان الاخيره تقتضي المكان لا اهله والاول دال على اهله
لا عليه وتقدمت احكامه واما ما اشار اليه في اخر كلامه فقد تقدمت الاشارة اليه
في مسالة الصقالبة واما الزام الشاب هذه اليمين فهي جارية على الاصل وان قلنا انه
محجور بجواز بلوغه لان ايمان السفيه لازمة له ثم قال اما هذه المسالة فالخلاف
فيها من وجوه شتى بين العلما الماضيين والمتاخرين واحد وجوهها مما اختلف فيه
الصحابة رضي الله عنهم وهو تحريم الزوجة وكذا اختلف فقها الامصار في الطلاق اذا
عقد قبل النكاح معلقا ووقوعه بشرط النكاح فاختلاف فقها الامصار فيه مشهور
وفي المذهب قول شاذ مسطور فيه وروى عن مالك ان من حلف بطلاق من يتزوج وعين
مكانا او ذكر صنفا من النسا فانه ان تزوج فان النكاح لا يفسخ واشهر منه من الخلاف
في المذهب قول من قال يفوت بالدخول ولا يفسخ لكن كله وان كان مسطورا واضربنا
عن ذكره ما هو اكد منه فانما جرت عادتنا بحمل الناس على المذهب المشهور عن مالك
واصحابه ولا شك ان المشهور عندهم الزام هذه اليمين على الجملة لكن سالت عن
فعل الاب هذا قبل ان تزوج ولده فانه نوع اخر كما قيه وفي المذهب اضطراب
فيه وهو التمادي على التزويج هل هو كابتدا التزويج فلا يمنع هاهنا الولد التزوج
ثم يفعل ابوه ما ذكرت وان قلنا ليس التمادي عليه كابتدايه اليمين هنا لا يلزم
في هذه الزوجة اذا تزوجها قبل فعل ابيه ما ذكرت قلت الاشارة الى هذه
الجملة تقدمت قبل هذا وسئل هل هدم النكاح كالطلاق وانما هدم الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)